

والجزائر والمغرب ويوغوسلافيا إلى
الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون
لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت ^(١٨) ،
توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود
بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٢١ ، المعقودة في
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي أفغانستان واندونيسيا
وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية
الالمانية واليمن الديمقراطية إلى
الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون
لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل مصر ^(١٩) ،
توجيه دعوة إلى السيد سيد شريف الدين
بهرزاده بموجب المادة ٢٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٢٢ ، المعقودة في
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الاردن وكوبا إلى الاشتراك في
مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق
التصويت .

في الجلسة ٢٦٢٣ ، المعقودة في
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي اسرائيل ولبنان إلى

(١٨) الوثيقة S/17558 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٦٢٠ .

(١٩) الوثيقة S/17560 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٦٢١ .

الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق
التصويت ، في مناقشة البند الممنون
"الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين
العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في
لبنان (S/17557)" ^(٢٠) .

القرار ٥٧٥ (١٩٨٥)
المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)
و ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢)
و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى مآثر
قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الامين العام عن قوة
الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ
في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(٢١) ،
وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه ،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم
للبنان الموجهة إلى الامين العام بتاريخ
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(٢٢) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١- يقرر تمديد الولاية الحالية
لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي
حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ،

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة الاربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين
الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17557 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17526 .

الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(S/17628) " (٣٠) .

القرار ٥٧٦ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (٣٣) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الاطراف المعنية أن
تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر
أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن
يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن
التطورات الحاصلة في الحالة وعن
التدابير المتخذة لتنفيذ القرار
٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٣٦٣٠ .

مقرر

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد
القرار ٥٧٦ (١٩٨٥) ، أدلى رئيس المجلس
بالبين التالي (٣٤) :

(٣٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17628 .

(٣٤) S/17653 .

٣- يكرر تأكيد تأييده القوى
لاستقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية
داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣- يعمد تأكيد الاختصاصات والمبادئ
التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة
في تقرير الأمين العام المؤرخ في
١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٨) ، ومعمدة
بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الاطراف
المعنية للتعاون تعاوناً تاماً مع القوة
من أجل التنفيذ الكامل لولايتها ؛

٤- يكرر تأكيد أنه على القوة أن
تنفذ تنفيذاً كاملاً لولايتها المحددة في
القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) ومائر
القرارات ذات الصلة ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يواصل
مشاوراته مع حكومة لبنان والاطراف الأخرى
المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار
وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اعتمد في الجلسة ٣٦٣٣
بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل
لا شيء ، وامتناع عضوين
عن التصويت (اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية
السوفييتية وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية
السوفييتية) .

مقرر

في الجلسة ٣٦٣٠ ، المعقودة في
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بدأ
المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في
الشرق الاوسط : تقرير الأمين العام عن قوة